كذلك لا يكون التفسير موافقا للمفسر وهو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا قوله لانا نقول امكان التمانع لا يستلزم الخ فيه بحث
لان السائل لم يدع امكان التمانع بمجرد يستلزم انتفاء المصنوع
وهو حاصل منع الجواب الاول ان ترتيب قوله فلم يكن احدهما صانعا
على قوله لامكن بينهما تمانع مسلم لكن ترتيب قوله لم يوجد مصنوع على قوله
فلم يكن احدهما صانعا ممنوع اذ لا يلزم من عدم احدهما صانعا انتفاء
المصنوع على انه يرد منع الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل لجواز
الاتفاق على النظام والتكون ومنع انتفاء اللازم ان اريد عدم
التكون بالامكان بناء على ان كل ممكن عدم تكونه فان قلت العالم
متكون بالفعل فلو امكن عدم تكونه لزم امكان اجتماع النقيضين قلت
امكان عدم التكون بذاته يكونه معه فلا محذور وحاصل الجواب الثاني اشارة
الى منع الملازمة مطلقا اي سواء كان عدم التكون بالفعل او بالامكان
فان قيل مقتضى كلمة لو نحو لو لانتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول
يعني لا يلزم من هذه الآية الكريمة الا انتفاء التعدد في الزمان الماضي
بسبب انتفاء التعدد لا يقال اذا دل الكلام على انتفاء الف... في
الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد فقد حصل المطلوب وهو انتفاء
التعدد فيكون انتقالا من الاثر الى المؤثر لانا نقول لا يلزم حصول

المطلوب فان المطلوب حصوله بالاستدلال وههنا ليس كذلك لانه لما دل
الكلام على انتفاء اللازم بسبب انتفاء الملزوم ثبت انتفاء اللازم
بالدليل وبقي انتفاء الملزوم بلا دليل وهو خلاف المطلوب فلا يفيد
الآية الكريمة الا الدلالة على ان انتفاء الف... في الزمان الماضي بسبب
انتفاء التعدد يعني كونه انه يفيد كون انتفاء التعدد سببا لانتفاء
الف... في الزمان الماضي فالمقصود كون العلم بانتفاء الف... د للعلم
بانتفاء التعدد مطلقا فلا يفيد بالمعنى ثم يلزم من ثبوت الاول ثبوت
الثاني لكن العقد الى المقصود بلا نحو تعريف احق قلنا نعم بحسب
اهل اللغة لكن قد يستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط
حتى قالوا ان لو لانتفاء الاول لانتفاء الثاني دون العكس كما
هو المشهور معا غير دلالة على تعيين الزمان كما في قولنا العالم قديم
لكان غير متغير والآية من هذا القبيل قد شبه على بعض الاذهان
احد الكتابين بالآخر فيقع الخبط القديم **القديم** هذا التصريح بما
علم التزاما قيل هذا تشنيع على صاحب العمدة حيث اقام الدليل
على كونه واجب الوجود ولا حاجة قدما بعد اثبات كونه
واجب الوجود ولا حاجة اليها اذ الواجب لا يكون الا قديما
بل هذا تشنيع على المص حيث اقتصر في المسائل غاية الاقتصار

Copyright © King Saud University